

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٠

تجديد إعارة نائب مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتجديد إعارة الأستاذ محمد عبد الحميد محمود عضو مجلس الدولة للعمل بوزارة الصناعة

وعلى كتاب وزير الصناعة رقم ١٢/٢٢٣ المؤرخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩
يطلب الموقفة على تجديد إعارته لمدة سنة أخرى ؛

وعلی المادة ٦٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة على تجديد هذه الإعارة ؛

قرر :

ماده ١ - تجدد إدارة الأستاذ محمد عبد الحميد محمود النائب بمجلس الدولة للعمل مراقباً للشئون القانونية بوزارة الصناعة لمدة سنة أخرى تبدأ من أول يناير سنة ١٩٦٠ التاريخ التالي لانتهاء مدة تجديد الإعارة السابقة، على أن تستغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة.

ماده ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار

صدر براسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير ١٩٦٠)

بجانب عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٠

تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بيندر أسوان بمحار

اسمي إلى جمعية المحافظة على القرآن الكريم بيندر أسوان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالحان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المغولة في الإقليم المصري المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلی اقتراح وزير الإصلاح الزراعي، وموافقة الجنة المالية بوزارة الخزانة، وعلی ما أرائه مجلس الدولة ؛

(أان) جدول بيان الوظائف

عدد درجة الكادر الوظيفة المتوسط التكاليف الجملة
جنيه جنيه جنيه

٩٢٧٨ ماقبله

الإدارة العامة للشئون التشريعية والقانونية والمالية والإدارية :

مكتب الشئون المالية والإدارية :

١	أولى إداري	١٠٥٠	١٠٥٠
١	ثانية إداري	٨٧٠	٨٧٠
١	ثالثة إداري	٦٦٠	٦٦٠
١	رابعة إداري	٤٨٠	٤٨٠
١	سادسة كتابي	٢٤٠	٢٤٠
١	سابعة إداري	١٧٤	١٧٤
		٣٤٧٤	—

مكتب الشئون التشريعية والقانونية :

١	ثانية إداري	٨٧٠	٨٧٠
١	ثالثة إداري	٦٦٠	٦٦٠
١	ناتمة كتابي	١٣٨	١٣٨

ج - الوظائف الخارجة عن المعيادة

١٠	ثانية خدمة	٥٤٠	٥٤
		٥٤٠	—

د - اليومية

٢	نقطة ٣٦٠ / ٥٠٠ نسخ	٩٢٩	٩٢٩
٢	» ٥٠٠ / ٢٤٠ مائق موتسيكل	١١١	١١١
٢	٢٤٠ » ٥٠٠ / ٣٠٠ سيارة	١٢٠	١٢٠

ه - رواتب

٣٠٠	بدل تمثيل لوكيل الوزارة
١٥٠٠	مكافآت تشجيعية وأجراء إضافية
١٠٠	إطاعة اجتماعية
٨٩٢	بدل نفرخ

٢٧٩٢	—
١٨٤٧٢	الجملة
٨٤٧٢	مستبعد لانتظار عدم صرفه

١٠٠٠	صافي التكاليف
	—

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٨ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الهيئة العامة لشئون النقل
البحري ،

قرار :

مادة ١ - على الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة أن تدفع مقدماً إلى الهيئة العامة لشئون النقل البحري ، متى طلبت الهيئة ذلك ، قيمة التأمين ، من شحن وتأمين ومصاريف ، وذلك مقدماً تنفيذ التعاقد مع الهيئة على أية عملية من عمليات النقل البحري ، على أن تقوم الهيئة بتقديم المستندات يعود استلامها ، فإذا ما أسفرت المراجعة عن أية فروق قامت الهيئة بردتها فوراً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٠

ببيان إدارة الجمارك في الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء الإدارة المركزية
للهارك ،

قرار :

مادة ١ - توفر قطعة الأرض المملوكة للدولة البالغ مساحتها ٤٣٩٣,٥٠ متراً مربعاً المداخلة من القطع الرقم ٧٣٥ ، ٧٣١ ، ٥٠٦ ، ٧٣٠ مسلسلة بندر أسوان بمديرية أسوان إلى جمعية المحافظة على القرآن الكريم بندر أسوان بإيجار اسمي قدره جنيه واحد سوياً لمدة ثلاثين سنة تبدأ من تاريخ السليم وذلك لإقامة معهد ديني عليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن فتح اعتقاد إضافي في ميزانية وزارة التربية والتعليم
لسنة ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بأصدار ميزانية الإقليم الجنوبي ،

قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ القسم "ج" (وزارة التربية والتعليم) الفرع "١" (الديوان العام والتعليم) باب "ج" (مرتبات وأجور ورواتب ومتغيرات) اعتقاد إضافي بمبلغ ٣٥٤٩ ج (ثلاثة آلاف وخمسمائة وتسعة وأربعون جنيهاً) لإنشاء عدد ٢٨٨ (ثمانية وعشرون) درجة سادسة بالكادر الفني العالمي ودرجة ثامنة بالكادر الفني المتوسط . ويؤخذ هذا الاعتقاد من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره في الإقليم المصري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر